فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة كما تقدم اول كتاب الديات وذكرها هنا
توطئة لما بعده روى الشيخان عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة
ففي الخطا اولى **وهم عصبته** اي الجاني من النسب **الا الاصل والفرع** اي الاب وان علا والابن
وان سفل لخبر الحديث السابق في رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية فيه لابي داود وبرأ الولد
اي من العقل ويقاس عليه الاصل وروى النسائي حديث لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابنه **وقيل يعقل**
ابن هو ابن ابن عمها المراة كما يلي نكاحها والاول يجعل البنوة مانعة هنا **ويقدم الاقرب** فالاقرب
بان ينظر في عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد ما يأتي بيانه **فان بقي شيء** من الواجب
فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم
بنوهم كالارث **ويقدم مدل بابوين** على مدل باب **والقديم التسوية** بينهما نظرا الى ان المراة
لا تعقل **ثم** بعد عصبة النسب **معتق ثم عصبته** الا اصله وفرعه على الخلاف السابق **والا**
اي وان لم يوجد معتق ولا عصبته **فمعتق ابي الجاني ثم عصبته** من النسب **ثم معتق معتق الاب**
وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو **وكذا ابدا** اي بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد
وعصبته الى حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثناء الاصل والفرع من عصبة معتق الاب ومعتق الجد
على الخلاف السابق **وعتيقها** اي المراة **يعقله عاقلتها** دونها **ومعتقون كمعتق** فيما عليه كل
سنة لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم **وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك**
المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم توزيعه على الشركاء بل يتحمل لكل منهم ما سياتي ان على
الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار **ولا يعقل عتيق في الاظهر** لانتفاء
ارثه والثاني نظرا الى العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه **فان فقد العاقل** مما ذكر او لم
ما عليه بالواجب في الجناية **عقل بيت المال عن المسلم** الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الذمي
فالدية الواجبة في ماله **فان فقد** بيت المال **فكله** اي الواجب بالجناية **على الجاني في الاظهر** بناء
على ان الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال او على الجاني
فتاجيل تاجيله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلاثة **وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة**
بالاسلام والذكورة والحرية **ثلاث سنين في كل سنة آخرها ثلث** التاجيل بالثلاث
روى البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في المختصر الى قضاء النبي صلى الله
عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث آخر سنته وتاجيلها بالثلاث
لكثرتها وقيل لانها بدل نفس **وتوجل دية ذمي سنة** لانها قدر ثلث دية مسلم **وقيل ثلاثا**
لانها دية نفس **وتوجل دية امراة مسلمة سنتين في الاولى منها ثلث** من دية الرجل الباقي وفي الثانية

٩٤

وقيل توجل ثلاثا لانها دية نفس **وتحمل العاقلة العبد في الاظهر** بالقيمة لانها بدل
نفس والثاني هي في مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر دية او ديتين
ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في ثلاث لانها بدل نفس **ولو قتل رجلين ففي ثلاث**
وقيل ست توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس على الثاني **والاطراف**
والاروش والحكومات **في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة** قلت او كثرت **واجل**
النفس من الزهوق للروح **وغيرها من الجناية** وقيل من الاندمال **ومن مات** من العاقلة
ببعض سنة سقط من واجبها فلا يوخذ من تركته شيء بخلاف من مات بعدها **ولا يعقل فقير**
لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها قال الرافعي والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل
عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا اصلا **ورقيق** لا ملك له غير المكاتب والمكاتب
ليس من اهل المواساة **وصبي ومجنون** وامراة لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم **ومسلم**
عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا تناصر **ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه**
في الاظهر لاشتراكهما في الكفر المقر عليه والثاني نظرا الى انقطاع الموالاة بينهما **وعلى الغني**
من العاقلة **نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو** اي المذكور
واجب الثلاث والتقدير بالنصف لانه اول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول
المواساة به من متوسط بين من لا شيء عليه ومن عليه النصف **ويعتبران** اي الغنى والتوسط
آخر الحول فقط **ومن اعسر فيه** اي في آخر الحول **سقط** من واجب ذلك الحول وان كان
موسرا من قبل او بعد وان كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه **فرع** من كان في اول
الحول رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا او صار في آخره بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا
الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيها **فصل مال جناية العبد** بان
كانت غير عمد او عمدا وعفي على مال **يتعلق برقبته وللسيد بيعه لها** اي لاجلها وتسليمه
ليباع فيها **وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم** يفديه **بارشها** بالغا ما بلغ لانه
لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد يدفعه بعيد هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل
يوم الفداء **ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر** والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما
في الذمة اي فان لم يوف الثمن به يطالب العبد بالباقي بعد العتق **ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع**
ليباع وباعه **او فداه** كما تقدم **ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما** او سلمه ليباع فيهما **او فداه** ٥
بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم يفديه **بالارشين** لما تقدم **ولو اعتقه**
او باعه وصححناهما اي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه
او قتله فداه لزوما **بالاقل** من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة **وقيل** فيه
القولان احدهما يفديه بالارش **ولو هرب العبد او مات بريء سيده** من علقته **الا اذا طلب**